

طلع الشمس من يوم العيد إلى الغروب يعني عز وجل أيام التشريق  
لا عز وجل يوم العيد فان ليالي أيام التشريق من جملة وقتها وان كان  
الذبح في الليل مكره والاصح ان وقتها لا يدخل الى ان يمضي بعد طلوع  
الشمس مقدار صلوة العيد والحظييين ولو صحفته لقوله صلى الله عليه  
واله من ذبح قبل الصلوة فانا يذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلوة فقد  
تم تسكده واصاب سنة المسلمين وفي حديث اخر عن صلعم من صلى صلوة شاهد  
وذبح بعدها فقد اصاب التسك وفيما شارة الى اعتبار مقدار صلوة تصليع  
وخطبته واعلم ان الاضحية يصح الهنئة وكسرها مع تخفيف المياه وتشد بها  
ويقال فحتمه بفتح الضاد وكسرها واخناه بفتح الهاء وكسرها وهي ما يذبح من  
الغنم تقر بال الى الله ثم من يوم عيد الغنم الى أيام التشريق ما حوزة من  
الغنم سميت باول زمان فعلها وهي الضحية وهي من الكد السنت بل تبيل  
بوجوبها والاصل فيها قبل الاجماع قوله ثم فصل الربك واخر ايج صلوة  
العيد واخر التسك وروى ان النبي صلى الله عليه واله ضحى بكنتين المحاب  
اقرنين ذبحهما بيده وسعى وكبر ووضع رجله على صفاها والامل قبل الابيض  
الخالص وقيل الذي يباحنه اكثر من سواده وقيل غيره ذلك وقد تقدم  
جملة من احكامها في كتاب الحج قوله ويكره الذباذ ليل الامع الضرورة الخ  
هنا مسائل من احكام الذباذ قوله يكره ايقاعها ليل الامع لاروى ان صلى الله  
عليه واله نهى عن الذبح ليل الامع وروى ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام  
قال كان علي بن الحسين عليها السلام يامر فلان ان لا يذبحوا حتى يطعم الفقير  
ويقول ان الله جعل الليل سكا لكل شيئا فقلت جعلت فداك فان خفتا  
قال ان كنت تخاف الموت فاذبح قوله يكره ايقاعها ايضا يوم الجمعة الى الزوال

رواية

رواية المجلي عن ابي عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يذبح ذبابة  
الدماء يوم الجمعة قبل الصلوة الا عند الضرورة قوله ان يذبح الذبابة وهو ان  
يلعب بالسكين الضاع ثلث النون فيقطعه او يقطعه قبل حوتها فيحط  
الابيض وسط الفقار من الرتبة الى حجر الذنب بفتح العين وسكون  
الحجم وهو اصله وجه الكواهد وروى النبي وقد تقدم بعضه ابان الراسر  
فانها تستلزم قطع الضاع وقيل يحرم لان في النبي التحريم فلا وجه للعدول  
للكواهد وقد تقدم ان حنبل النبي صحيح والقول بالتحريم اقوى وعلى تقدم  
لا تحريم الذبابة على الاصح للاصل فانا يحرم الفعل مع تفرق فلو سبقت  
يدق فقطعه فلا بأس فقد تقدم ما يدل عليه ان يقبل السكين والمراة بان  
يدخلها تحت الحلقوم ويقطع مع باقي الاعضاء الخارج لرواية حمران عن  
ابي عبد الله لا تقبل السكين لتدخلها تحت الحلقوم وتقطع الا تفرق حرم  
الذبح في النهار وبعده الفاضل لكن في ظن الرواية جهالة القول بالكره  
اجود قوله يكره ان يذبح الحيوان صبرا وهو ان يذبحه وحيوان الخ يظن  
رواية عياض بن ابراهيم عن ابي عبد الله ان امير المؤمنين كان لا يذبح  
شاة عند شاه ولا جزور عند جزور وهو ينظر اليه وحرمة الذبح في النهار  
وهو ضعيف جدا لان الحي مع ضعفه بقية عيانت لا دالة فيه على التحريم وهو  
فان عدم فعل امير المؤمنين ذلك اعلم من كونه على وجه الوجوب والاستحباب  
ان لم يكن غيره ذلك وقد بقي للذبح وظايف مخصوصة يذبح الحائضها ما ذكر وهي  
تحد هذا الشق وسعدا القطع وان لا يذبح الشق للحيوان وان يستقبل الذبح  
القبيلة ولا يجره ولا يجره من مكان الى اخر بل يتركه الى ان تقارن الا وروى ان  
يساق الى الذبح يوفون ويذبحون ومن يبيع من عليه الماء قبل الذبح ويوالسكين

Copyrighted by Islamic University